

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والادخار
للعاملين بشركتى أركروما إيجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل
صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتى كلارينت إيجيبت ش.م.م، المصرية الألمانية
للأصباغ والراتنجات ش.م.م برقم (٧٠٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى
٢٠١٥/٥/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة
٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٨/١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النص
التالى :-



الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط فى العضو ما يلى :

(أ) أن يكون من الموظفين والعاملين الدائمين بالجهة سواء بعقود عمل غير محددة المدة أو محددة المدة بما فى ذلك شاغلى وظائف الإدارة العليا بالجهة على أن تنطبق على جميع العاملين ذات المزايا الواردة بالبواب الثالث.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستشار